

## - حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة :

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها اهتماماً بحقوق الإنسان فقد ظهرت عدة مجالات تدل على الاهتمام بحقوق الإنسان منها 1- ففي بلاد سومر ظهرت لأول مرة حدود الملكية الشخصية توضح العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

2- ظهرت إصلاحات العاهل السومري (اورو كاجينا ) والتي تعد أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ وقد عثر على اربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري ومن أهم ما جاء بهذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ومنح الملك الحرية التامة لسكان سلالته . 3- الحرية ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في الوثيقة العراقية القديمة .

4- مجموعة اورنمو تتكون من (31) مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية وفرض الغرامة على المدان بآية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية .

5- اما شريعة لبت عشتار فكانت تتكون من مجموعة القوانين المدونة باللغة السومرية بالخط المسماري وتضم (37) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرفيق .

6- شريعة اشنونا تعد من أقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية وتتألف من ديباجة (61) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

7- شريعة حمورابي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايوريت الأسود وتتكون من ( 282) مادة قانونية والتي تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية عالجت الشريعة مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية وتضمنت أحكاما تتعلق بالقتل والشهود والسرقه والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة وكذلك مواد تخص العقوبات والغرامات أي أنها أولت اهتماماً بحقوق الإنسان وحياته وصلاحياته العائلية .

- حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية :- أن الإنسان محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل انه غايتها فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم دفع المضار عنهم وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة وفي هذا المعنى يقول احد الباحثين لعل أروع ما في الأديان هو أنها تعظم من شأن الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للفتنة والضياع وفقدان الأمل كما أن جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال . لتحقيق إنسانية الإنسان ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلا للخلافة في الأرض .

1- حقوق الإنسان في الديانتين المسيحية واليهودية :- تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة كما اهتمت بحقوق الإنسان وحياته الأساسية

1- إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير وان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله

2- وضعت حدا فاصلا بين ما يعد من الأمور الدينية وبين ما يعد من الأمور الدنيوية الغاية من ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم .

3- لقد ساهمة الديانة المسيحية في مجال حقوق الإنسان وحياته فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال كما أنها عارضت عقوبة الإعدام.

4- أن الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد اقر الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات .

5- أن ما يؤخذ على المسيحية هو أن معالجتها لحقوق الإنسان لم تكن معالجة دينية شرعية خالصة بل كان للكيسة وما تطرحه من أفكار دور كبير في معالجة هذه الحقوق .

6- وعلى الرغم من اعتبار المسيحية فكرة للإخاء العام في نظر الفقه الفرنسي هدفها تحقيق المساواة واحترام الشخصية الإنسانية الان المسيحية وتحديدا في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة حيث أن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد واستغلال من قبل الأغنياء وقد وصفوا بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي آنذاك وهذا ما يتناقض كليا مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها المسيح .

7- أن المسيحية إذا كانت قد دعت إلى حرية العقيدة فإنها أهملت غيرها من الحريات إذ كانت حرية الديانة هي الشئ الوحيد الذي يعلو في نظرها ولذلك ما أن تمكن رجال الدين من السلطة حتى الحقوا بالإنفراد ألوانا من

الطغيان والاضطهاد وسرعان ما قضي على الفكرة التي بدأت تنبت عن القانون والعودة إلى العصور البدائية وازداد الرباط الذي يشد الفرد إلى الجماعة ضيقاً وقوة .

- أما بخصوص الديانة اليهودية فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما أحبار اليهود ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية .

2- حقوق الإنسان في الإسلام :-1- كرم الإسلام الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى . (3)

2- أكدت الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المظهرة كمصدر ثانٍ سنجد بان هناك المنافع من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة .

3- أن الإسلام كان اسبق الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني .

4- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عم (1948) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ألا في حالات نادرة وانه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحرريات الإنسانية .

5- أن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جميعاً وليست حكراً على المسلمين أي أنها قانون كل زمان ومكان .

6- أن حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان وليس هبه أو منحه من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية .

7- من حيث الأهمية يعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل يفوقها جميعاً فهو أساس كل الحقوق وعلية تبنى جميعاً فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبه من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إجادة .

8- لأهمية حق الحياة فقد نص عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن ( الحياة هبه الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي ) .

9- حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمية التي قسمت الناس إلى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة وهي طبقة الكهنة ورجال الدين حقوقاً وامتيازات حتى ألحقهم بالآلهة بينما ألحقت طبقة الشودر وهم رجال الخدمة بمرتبة أحط من البهائم وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة .

10- ويقصد بالمساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين ومال فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصه على أن ( الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم )

11- الحقوق الأخرى التي أقرها الإسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو أكراه وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة أي أن الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصه على انه ( لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد ) .

12- أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانه مرموقة في الإسلام إذ منحت حقوقاً معينة أسوة بالرجل وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة وتجسدت هذه المساواة مع الرجل ألا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شئ إذ اعتبرت القوامة للرجل في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بعض أحكام الأسرة والزواج بنصه ( الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية ) .

13- أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماماً بالغاً ووجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن ( طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة ) .

14- أقر الإسلام حق العمل حيث أمر الله تعالى الإنسان بالعمل ووجب عليه ذلك وكما تطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لهذا الحق بعده العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ولكل إنسان حرية اختيار العمل

- اللائق به وللعامل حقه في الأمن والسلامة وله أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأنثى ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام .
- 15- لم يفت الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان النص على حق الملكية بقوله ( لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به ويغيره من الأفراد والمجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل ) فان الإنسان لا يعد على هذا الأساس إلا حائزا للمال أو مستخلفا فيه ويجب أن يتصرف به أي المال وفقا لما يريد المستخلف أو المالك الحقيقي وهو الله تعالى وليس جديدا على الفقه الإسلامي الحديث في اعتبار الملكية وظيفية اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة وبالتالي فان ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية .
- 16- اقر الإسلام حرية التجارة والصناعة معتبرا كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحا ومشروعا ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين .
- 17- اقر الإسلام حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان إذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الأفراد أو تفتيشه إلا بأذنه ورضاه .
- 18- أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حرية التنقل والتي هي حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه ( لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع ) .